المؤنة على غيره في حقه حتى الاب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان وجدت الولاية المطلقة للاب عليه والابن البالغ الزمن المعسر والمرأة لانعدام الولاية المطلقة للاب والزوج عليهما وان وجدت لهما عليهما كذا في التحرير واستدلوا على سببية الراس الموصوفة بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون وبتضاعف الواجب بتضاعف الراس والاضافة الى الفطر بعارضها الاضافة الى الراس وهي تحتمل الاستعارة اي بفطر تضاعف الوجوب كما في التوضيح واللام المبيت للاضافة اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والاضافة من دلائل السببية ولذا لم ينكر واما الوقت فشرط لجواز الاداء والاستطاعة شرط لوجوبه

وللعشر الارض النامية تحقيقا اي سببه الارض النامية بالخارج تحقيقا بان يوجد النماء فيها في نفس الامر لان العشر اسم اضافي اذ هو لواحد من عشرة فما لم يتحقق خارج لا يتحقق عشر كذا في التحرير والخارج النامية تقديرا ممن يتمكن من الزراعة اي سببه النامية بالخارج تقديرا وهو التمكن من الزراعة والانتفاع بالارض لانه ليس من جنس الخارج اذ هو مقدر بالدراهم فلم يتعلق بالخارج ولوجوب الطهارة الصلاة اي السبب لوجوب الطهارة الصلاة اي وجوب اداء الصلاة المفروضة وارادة النافلة واما الحدث فشرط لوجوب الطهارة ولذا لو توضأ قبل الوجوب وصلى الفرض جازت لان المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله كذا ذكر ابن نجيم الله حققه في شرحه على الكنز وهو لما نقله عنه الشرنبلالي في شرحه على التنوير بقوله صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها اهـ وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ما ذكره انه حققه في شرحه على الكنز الا ان يقال انه استظهر غير ما حققه وهو بعيد فليحرر كذا في العرف الشذي

وما

وما نقله الشارح عنه هو المذكور في البحر ولكن مقتضاه انه لا يجب عليه الوضوء ولا يأثم بتركه اذا لم يرد صلاة الفرض وان خرج الوقت وهو خلاف مقتضى الاول ويحتاج الى تحرير وانما كانت الصلاة سببا لها لاضافتها اليه وشرطيتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها وللشروعية المعاملات تتعلق ببقاء العالم اي يعني ان ارادة الله تعالى ببقاء العالم الى حين علمه وزمان قدره سبب لشرعية البيع والنكاح ونحو ذلك وتقريره ان الله تعالى قدر لهذا النظام المنوط بنوع الانسان بقاء الى قيام الساعة وهو مبني على حفظ الاشخاص اذ بهما بقاء النوع والانسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء الى امور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك يفتقر الى معاونة ومشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى ازدواج بين الذكور والاناث وقيام بالمصالح وكل ذلك يفتقر الى اصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمعاملات المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي ما يلايه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل امر النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات كذا في التلويح

ص واسباب العقوبات والحدود الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة لله تعالى وهي حد الزنا والشرب والقذف والسرقة وعطفها على العقوبات من عطف الخاص على العام لشمول العقوبات القصاص والحبزية والتعزير وقوله والكفارات هي كفارة القتل خطأ والظهار واليمين ولا فطار في رمضان عمدا وكفارة قتل الصيد ص وامر دائر الخ اي بان يكون مباحا من وجه محظورا من وجه اخر على ما سيبين للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة فان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب العقوبة المحضة تكون محظورات محضة واسباب الكفارات لما فيها من معنى العبادة والعقوبة تكون امورا دائرة بين الحظر والاباحة فانه من حيث الرمي الى الصيد مباح اي فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين عبادة وعقوبة بخلاف القتل العمد فانه محظور محض فلا يصلح سببا لها وكذا اليمين الغموس لانه كبيرة محضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)